نماذج تطبيقية من الفكر الفقهي

لعبد الله بن فودي (ت :١٢٤٥هـ) والشوكاني (١٢٥٠هـ) من خلال تفسيريهما(*)

الباحث/ فهد مبارك الضاعن(**)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢).

(*) بحث مستل من أطروحة بعنوان: [الاتجاه الفقهي في التفسير بين ابن فودي (ت: ١٢٤٥هـ) والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دراسة مقارنة] إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج.

(**) باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[1].

أما بعد:

فإن كتاب الله – تعالى– خدم خدمة لم ينله كتاب آخر، فدارت حوله كثير من معارف المسلمين وعلومهم، حتى صار محور حضارتهم وثقافتهم وهويتهم.

ولذلك تفرغ له نفر من المسلمين على مر العصور قراءة وحفظا وفهما وتأصيلا واستنباطا والمكتبة الإسلامية شاهدة على ذلك.

ومن هؤلاء النفر الذين قيضهم الله – تعالى– لخدمة كتابه الكريم الإمام عبد الله بن محمد فودي، والإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فقد ألف ابن فودي وصنف في خدمة كتاب الله ثلاثة تفاسير، فجزاه الله خيرا على ما قدم.

وقد عني كل منهما في تفسيره بعلوم القرآن المختلفة خاصة ما يتعلق بالأحكام والمسائل الفقهية، حيث حظي هذا الاتجاه بحضور واسع في تفسيره، الأمر الذي يدعو إلى الوقوف على هذين التفسيرين ومعرفة الاتجاه الفقهي الذي سار عليه كل واحد منهما ولن يكون ذلك إلا باستكشاف آرائهما الفقهية ومعرفة أصولهما في الاستدلال وطريقة عرضهما للمسائل الفقهية والتعامل مع القضايا الفقهية.

وفي هذا البحث نعرض للتعريف بالشيخ الإمام عبد الله بن محمد بن فودي والإمام الشوكاني ونقارن بين تفسيريهما لآيات الأحكام وذلك من خلال تناول بعض المسائل

(١) سورة الأحزاب الآيتان: (٧٠، ٧١).

الفقهية بصورة مقارنة بما يبين منهج كل واحد منهما وما يتميز به عنه غيره وذلك من خلال تفسيري ابن فودي: **ضياء التأويل في معاني التنـــزيل وكفاية ضعفاء السودان في بيان تفسير القرآن، ومن خلال تفسير فتح القدير للشوكاني.**

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحـــو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية هذا الموضوع والمنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام عبد الله بن فودي والإمام الشوكاني -رحمهما الله تعالى-.

المبحث الثاني: المقارنة بين تفسيري ابن فودي والشوكاني في تناول آيات الأحكام.

المبحث الثالث: نماذج فقهية عن الشيخين من تفسيريهما.

الخاتمة واحتوت أهم نتائج البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
التعريف بعبد الله بن فودي والشوكاني

فيما يلي نعرض ترجمة مختصرة لكلا المفسرين وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بعبد الله بن فودي

ويمكن أن نعرض لسيرته -رحمه الله- على النحو الآتي:

اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح بن هارون الملقب بغورط بن رجب بن محمد ثنب بن أيوب بن ماسران بن بوب بابا بن موسى جكل[(١)] ويلقب بابن فودي، وفودي تعني بالفلانية: الفقيه.

ينتمى الشيخ عبد الله بن فودي إلى مجموعة من قبائل الفلانيين تسمى بالتوروذ (توروبي بالفلاني) و(تورنكاوا بالهوسا) [(٢)].

مولده:

ولد سنة (١١٩٧هـ-١٧٨٢م) وهو يصغر أخاه عثمان بن فودي باثنتي عشرة سنة[(٣)].

---

(١) إبداع النسوخ ما أخذت من الشيوخ ص١.

(٢) إبداع النسوخ صفحتا (١-٢).

(٣) انظر: عبدالله بن فودي، ضياء التأويل في معاني التنزيل مطبعة الاستقامة، القاهرة، سنة١٩٦١م، ص٣. كان مولد الشيخ عثمان بن فودي بكغربة مرت من أعمال ولاية غوبر إحدى ولايات (هوسا) السبع المذكورة آنفا. لقد ولد الشيخ في أواخر يوم من صفر سنة (١١٨٦ه) ديسمبر سنة (١٧٥٤م).

نشأته العلمية:

كان لوالده دورًا كبيرًا في تنشئته وتربيته وتعليمه، فلقد حفظ الشيخ عبد الله بن فودي القرآن أولا على يد والده. ومع ذلك فإن الشخص الذي لعب دورًا أساسيًّا في صقل شخصية عبد الله علميًّا وخلقيا هو أخوه الأكبر الشيخ عثمان بن فودي. لقد تركه والده عنده وهو ابن ثلاث عشرة سنة، يعترف الشيخ عبد الله بن فودي بفضائل هذا الشيخ التي "سارت بها الركبان شرقًا وغربًا"[١].

لقد قرأ الشيخ عبد الله على أخيه العشرينيات والوتريات والشعراء الستة، كما أخذ منه علم التوحيد من الكتب السنوسية وشروحها. ويذكر عبد الله أنه "قل كتاب لعلم التوحيد وصل إلى بلادنا أو عرفته و لم أنقله عنه"[٢].

درس الشيخ عبد الله أيضًا على يد أخيه الإعراب من الأجرومية والملحة وقطر الندى، كذلك أخذ منه علم التصوف الذي للتخلق والذي للتحقق. أما في ميدان الفقه، فقد درس معه كتب الفقه المالكي التي ساعدته على معرفة فرض العين كالأخضرية والعشماوية، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، أخذ عبد الله عن أخيه أيضًا تفسير القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى آخر القرآن الكريم عدة مرات. وفي مجال الحديث درس عبد الله على أخيه علم الحديث دراية: كالعراقي، ورواية: كالبخاري[٣].

(١) إبداع النسوخ ص (٢-٣).
(٢) نفس المرجع ص (٣).
(٣) إبداع النسوخ ص (٣).

ومن أشهر الشيوخ الذين عددهم الشيخ عبد الله بن فودي ضمن أساتذته: الشيخ جبرين.

يذكر لنا الشيخ عبد الله بن فودي أنه قد أخذ عن الشيخ جبريل هذا كتب أصول الفق: كالقرافي، والكوكب الساطع، وجمع الجوامع، كما قرأ عليه بعض تواليفه[١].

لازم الشيخ عبد الله الشيخ جبريل لفترة ليست بالقصيرة، واستفاد منه فائدة عظيمة، ويذكر الشيخ عبد الله أن الشيخ جبريل بن عمر الطارقي قد لقنه كلمة التوحيد، هو وأخوه عثمان بن فودي، وأجازهما أيضًا في كل مروياته. كذلك أعطاهما كتاب ألفية السند الذي ألفه شيخه المصري مرتضى الزبيدي، وألفية السند هذه عبارة عن إجازات متسلسلة تضم اسم جبريل بن عمر وبعض كبار العلماء.

شيوخه:

يتحدث الشيخ عبد الله عن شيوخه قائلا: "إن الشيوخ الذين أخذت عنهم العلم لا أحصيهم الآن ولكن هؤلاء مشاهيرهم (أي المذكورين آنفًا). وكم عالم أو طالب علم أتانا من الشرق، فاستفدت منه ما لا أحصيه، وكم عالم أو طالب علم أتانا من الغرب فاستفدت منه ما لا أحصيه"[٢]. فكما ذكرنا آنفًا، فإن الشيخ عبد الله بن فودي، قد لازم أخاه عثمان مدة ليست بالقصيرة في تجواله وترحاله، كل هذا في سبيل نشر

(١) لقد ألف الشيخ جبريل بن عمر عدة مؤلفات وللأسف لم يكتشف منها شيء حتى الآن، لكن هنالك إشارة إلى مؤلفات الشيخ جبريل في كتاب الشيخ عثمان بن فودي بعنوان "شفاء الغليل فيما أشكل من كلام شيخ شيوخنا جبريل"، والمخطوط متواجد في عدة دور وثائق، من ضمنها مركز بحث تاريخ شمال بنيجيريا، محفظة (ج/١م/١٣).

(٢) إبداع النسوخ ص (٨).

الدعوة الإسلامية وإعلاء ألوية الحق وإحياء السنة المحمدية، وإخماد البدع الشيطانية التي تمكنت من المجتمع في تلك الآونة.

أقام الشيخ عثمان بن فودي في (زنفر) نحوا من خمسة أعوام يعقد حلقات الدروس، ويرشد الناس خاصتهم وعامتهم إلى سواء السبيل، وكان مدار ما يحدث الناس به في مجالسه كالآتي:

١- ذكر ما فرضته الشريعة. أي: الأصول والفروع الظاهرة والباطنة.

٢- الحث على اتباع سنة الرسول ﷺ.

٣- رد الأوهام التي توهمها الطلبة في المسائل المتعلقة بالقصائد[١].

٤- إخماد البدع الشيطانية، ورد العوائد الردية.

نشر العلوم الشرعية وتحرير المشكلات فيها والإفادة بالغرائب النوادر في العلوم[٢].

مؤلفاته:

تزيد مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي على مائة وسبعين كتابًا، عدا الرسائل والخطابات فرغم مشاغله الكثيرة وظروف الجهاد المتأرجحة بين النصر والهزيمة، إلا أنه قد أثرى المكتبة الإسلامية بالكثير من العمل الجاد، وأسهم إسهامًا كبيرًا، وقدم عطاء عظيمًا في ميادين الشريعة: التفسير والفقه وأصوله، والسياسة والإدارة ونظام الحكم، والحديث والتوحيد، كما ألف عبد الله أيضًا في اللغة والصرف والعروض وعلم

(١) إنفاق الميسور ص (٦). تجدر الإشارة هنا أيضًا إلى أن الشيخ عثمان بن فودي قد ألف أكثر من خمسين كتابًا في الرد على هذه الطائفة. انظر: نفس المرجع ص (٦٩).

(٢) إنفاق الميسور ص (٧٢).

التصوف [١].

وفيما يلي نعرض لأهم مؤلفاته- رحمه الله- في فنون العلم المختلفة:

مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١- **"ضياء التأويل في معاني التنـــزيل"** ويعد أهم مؤلف له في هذا الباب، وقد طبع في مجلدين كبيرين، وكل مجلد يحتوي على جزأين، وهو في تفسير القرآن الكريم[٢].

٢- **"كفاية أهل الإيمان في تفسير القرآن" ويسمى أيضا: "كفاية ضعفاء السودان في بيان تفسير القرآن"**[٣] قال الدكتور عبدالعظيم الأجطل: مطبوع في جزأين من الحجم المتوسط[٤].

٣- **نيل السول من تفاسير الرسول،** ويتضمن أقوال الرسول ﷺ في التفسير[٥].

منظوماته في علوم القرآن وأهمها:

١- مفتاح للتفسير: وهو نظم لكتابي السيوطي "الإتقان" و"النقاية في علم التفسير"[٦].

(١) انظر: عبد الله بن فودي، ضياء التأويل في معاني التنـــزيل، ١/٥ القاهرة مطبعـــة الاســـتقامة ســـنة (١٩٦١م).

(٢) انظر: الشيخ عبد الله بن محمد فودي وآثاره الفكرية.

(٣) طبع بتحقيق د/ ثاني موسى أياغي، و د/ حامد إبراهيم حامد ط دار الأمة كانو نيجيريا ٢٠٠٨م.

(٤) المفسر عبدالله بن فودي وأثره الديني في نيجيريا ص٢١.

(٥) مخطوط، غرفة البحوث، جامعة بايرو، كنو، انظر: عبد الله بن فودي وآثاره العلمية.

(٦) انظر: فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتـــراث الإســـلامي ١/٢٧٦.

٢- الفرائد الجليلة وسائط الفوائد الجميلة: وهو نظم لكتاب الشوشاوي "الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة[١].

ثانيا: مؤلفاته في علم الحديث: ألف الشيخ عبد الله في علم الحديث خمسة كتب هي:

١- "درر الحكم للرسول وأهل الكرم[٢].

٢- منظومة مصباح الراوي في علم الحديث[٣].

ثالثا: مؤلفاته في العقيدة وأهمها:

١- نظم العقيدة الوسطى للسنوسي وشرحها[٤].

٢- إيضاح زاد المعاد بمراقبة الأوقات بالأوراد[٥].

٣- شفاء الناس من داء الغفلة والوسواس[٦].

رابعا: مؤلفاته في الفقه وأهمها:

١- ضياء الأنام في الحلال والحرام[٧].

٢- ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو في فروع الدين من المسائل[١].

---

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العلي عبدالحميد. نيجيريا.

(٢) مخطوط. (مخ ع ١/٢٩/١٢٣)، دار الوثائق، صكتو؛ وانظر: الشيخ عبدالله بن فودي وآثاره العلمية.

(٣) مطبوع دراسة وتحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم دار العلم للطباعة والنشر، مدينة سكتو، نيجيريا.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة جامعة أبادان - نيجيريا: محمد، بابا يونس ص: ٢١.

(٥) انظر: فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص: ٢١٣/٢.

(٦) فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ص ٢٠٩/١.

(٧) فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٦٢/٢.

٣- كفاية العوام في البيوع[٢].

٤- كفاية الطلاب في النكاح[٣].

خامسا: مؤلفاته في السياسة الشرعية وأهمها:

١- ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام[٤].

٢- ضياء السلطان وغيره من الإخوان في أهم ما يطلب علمه في أمور الزمان[٥].

٤- ضياء أولي الأمر والمجاهدين[٦].

٥- ضياء الولايات في الأمور الدنيوية والدينيات[٧].

سادسا: مؤلفاته في مجال اللغة وعلومها:

١- البحر المحيط: الذي يفضله الشيخ عبد الله على ألفية السيوطي[٨].

٢- منظومة الحصن الرصين في علم الصرف وهي في ألف بيت[٩].

٣- الفتح اللطيف: وهو في علم العروض والقوافي[١].

---

(١) مطبوع بتحقيق: أحمد محمد كابي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

(٢) فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٩٨/٢.

(٣) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة أبادان - نيجيريا: محمد، بابا يونس ص: ٢٤.

(٤) فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا وانظر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص٢٠٢/٢.

(٥) فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص ٨٦/١.

(٦) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة أبادان - نيجيريا: محمد، بابا يونس ٧٠.

(٧) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة أبادان - نيجيريا: محمد، بابا يونس ص٤٨.

(٨) مخطوط، غير مصنف، دار الوثائق، صكتو؛ انظر: الشيخ عبد الله ابن فودي وآثاره العلمية.

(٩) انظر: فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص١٦٢/٢.

الفرع الثاني: التعريف بالشوكاني

هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان في اليمن ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكمًا بها في سنة ١٢٥٠هـ.

ولد في ذي القعدة سنة ١١٧٣ هجرية في شوكان، ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها.

ونشأ – رحمه الله تعالى– بصنعاء اليمن، وتربى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته، فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم حفظ كتاب "الأزهار" للإمام "المهدي" في فقه الزيدية ومختصر الفرائض للعُصيفيري والملحة للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة.

ومما ساعد الإمام الشوكاني على طلب العلم والنبوغ المبكر: وجوده وتربيته في بيت العلم والفضل، فإن والده – رحمه الله تعالى– كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر، كما أن أكثر أهل هذه القرية كانوا كذلك من أهل العلم والفضل

واستطاع أن يستفيد من علماء عصره، وما أكثرهم، فأخذ يطلب العلم بجميع فنونه: فقرأ "شرح الأزهار" على والده، و شرح الناظري على مختصر العصيفيري.

كما قرأ "التهذيب" للعلامة التفتازاني، و"التلخيص" في علوم البلاغة للقزويني، والغاية لابن الإمام، و"مختصر المنتهى" لابن الحاجب في أصول الفقه، و"منظومة

(١) مخطوط، مخ ع ٢/ ١٥/ ٣٧٠، دار الوثائق، صكتو؛ انظر: الشيخ عبد الله ابن فودي وآثاره العلمية.

الجرزي" في القراءات و"منظومة" الجزار في العروض، و"آداب البحث والمناظرة" للإمام العضد، وما إلى ذلك من سائر العلوم النقلية والعقلية.

وقد تأثر الإمام الشوكاني بشخصيّات كثيرة من العمالقة الذين كانوا قبله: منهم من بلده اليمن، وأشهرهم: العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، والعلامة الحسن بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ)، والحسين أحمد الجلال (ت ٨٠٤ هـ) ومنهم من غير بلده ولم يكونوا في عصره، وعلى رأسهم: إمام الدنيا ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

توفي الشوكاني في ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٥هـ.

أبرز شيوخه:

- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (ت ١٢٠٨هـ).
- الإمام الحافظ عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (ت ١٢٠٧هـ).
- العلامة محمد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد (ت ١٢٠٨هـ).
- هادي بن حسين القارني (ت ١٢٤٧هـ): شيخ الشوكاني في القراءات والعربية.
- العلامة أحمد بن محمد الحرازي (ت ١٢٢٧هـ).

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة تجاوزت مائة وأربعة عشر منها:

نيل الأوطار في الحديث.

فتح القدير في التفسير.

إبطال دعوى الإجماع في تحرم مطلق السماع.

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع.

الدراري المضية شرح الدرر البهية.

الدواء العاجل في دفع العدو الصائل.

رسالة في حكم التصوير.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.

القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

* * *

المبحث الثاني
المقارنة بين تفسيري ابن فودي والشوكاني
في آيات الأحكام

يرى ابن فودي عدم جواز التقليد، حيث جاء في تفسير قوله – تعالى–: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ﴾[1] «الآية الأولى في المقلدين...»[2].

وما ذهب إليه ابن فودي من ذم التقليد هو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني، وإن كان الأخير أوضح مسلكًا وأعلى صوتًا في ذم التقليد، حيث قال في قوله – تعالى–: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[3] في هذه الآية من الذم للمقلدين والنداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره، ومثل هذه الآية قوله – تعالى–: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[4] الآية، وفي ذلك دليل على قبح التقليد، والمنع منه، والبحث في ذلك يطول. وقد أفردته بمؤلف مستقل سميته «القول المفيد في حكم

(١) سورة الحج، الآية ٨.
(٢) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٣/٨٥.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٠.
(٤) سورة المائدة: ١٠٤.

التقليد» واستوفيت الكلام فيه في «أدب الطلب ومنتهى الأرب»"[١].

وقال في سورة الأعراف في قوله - تعالى-: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[٢].

«والمعنى: أنهم إذا فعلوا ذنبا قبيحا متبالغا في القبح اعتذروا عن ذلك بعذرين:

الأول: أنهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة.

والثاني: أنهم مأمورون بذلك من جهة الله —سبحانه-. وكلا العذرين في غاية البطلان والفساد؛ لأن وجود آبائهم على القبح لا يسوغ لهم فعله، والأمر من الله — سبحانه- لهم لم يكن بالفحشاء، بل أمرهم باتباع الأنبياء والعمل بالكتب المنـــزلة ونهاهم عن مخالفتهما، ومما نهاهم عنه: فعل الفواحش، ولهذا رد- سبحانه- عليهم بأن أمر نبيه ﷺ أن يقول لهم: إن الله لا يأمر بالفحشاء فكيف تدعون ذلك عليه سبحانه، ثم أنكر عليهم ما أضافوه إليه، فقال: أتقولون على الله ما لا تعلمون وهو من تمام ما أمر النبي ﷺ بأن يقول لهم، وفيه من التقريع والتوبيخ أمر عظيم، فإن القول بالجهل إذا كان قبيحا في كل شيء فكيف إذا كان في التقول على الله؟ وإن في هذه الآية الشريفة لأعظم زاجر وأبلغ واعظ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق، فإن ذلك من الاقتداء بأهل الكفر لا بأهل الحق، فإنهم القائلون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون والقائلون وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها والمقلد

(١) فتح القدير (١/١٩٤).
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

لولا اغتراره بكونه وجد أباه على ذلك المذهب، مع اعتقاده بأنه الذي أمر الله به، وأنه الحق، لم يبق عليه، وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على اليهودية والنصراني على النصرانية والمبتدع على بدعته، فما أبقاهم على هذه الضلالات إلا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية أو البدعية وأحسنوا الظن بهم بأن ما هم عليه هو الحق الذي أمر الله به ولم ينظروا لأنفسهم، ولا طلبوا الحق كما يجب وبحثوا عن دين الله كما ينبغي، وهذا هو التقليد البحت والقصور الخالص، فيا من نشأ على مذهب من هذه المذاهب الإسلامية أنا لك النذير المبالغ في التحذير من أن تقول هذه المقالة وتستمر على الضلالة، فقد اختلط الشر بالخير والصحيح بالسقيم وفاسد الرأي بصحيح الرواية. ولم يبعث الله إلى هذه الأمة إلا نبيا واحدا أمرهم باتباعه ونهى عن مخالفته فقال: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا «٢» ولو كان محض رأي أئمة المذاهب وأتباعهم حجة على العباد، لكان لهذه الأمة رسل كثيرون متعددون بعدد أهل الرأي المكلفين للناس بما لم يكلفهم الله به. وإن من أعجب الغفلة وأعظم الذهول عن الحق اختيار المقلدة لآراء الرجال مع وجود كتاب الله، ووجود سنة رسوله، ووجود من يأخذونهما عنه، ووجود آلة الفهم لديهم وملكة العقل عندهم"[(١)].

وقال وفي قوله – تعالى-: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[(٢)]. «ومعنى الآية: أنهم لما أطاعوهم فيما

(١) فتح القدير (٢/٢٢٦).
(٢) سورة التوبة: ٣١ (٢: ٣٥٢) فتح.

يأمروهم به وينهوهم عنه كانوا بمنـــزلة المتخذين لهم أربابا؛ لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب. قوله: والمسيح ابن مريم معطوف على رهبانهم. أي: اتخذه النصارى ربا معبودا، وفيه إشارة إلى أن اليهود لم يتخذوا عزير ربا معبودا. وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبياؤه، هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابا من دون الله، للقطع بأنهم لم يعبدوهم، بل أطاعوهم، وحرموا ما حرموا، وحللوا ما حللوا. وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء فيا عباد الله! ويا أتباع محمد بن عبد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبا، وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه منهم للعمل بما دلا عليه وأفاده، فعلتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، و لم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه، فأعرتموهما آذانا صمًّا، وقلوبًا غلفًا، وأفهامًا مريضة، وعقولًا مهيضة، وأذهانًا كليلة، وخواطر عليلة، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزية إن غوت... غويت وإن ترشد غزية أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتبا كتبها لكم الأموات من أسلافكم، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم، ومتعبدهم ومتعبدكم، ومعبودهم ومعبودكم، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم وما جاءوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم

وقدوتكم وقدوتهم، وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله ﷺ.

دعوا كل قول عند قول محمد... فما آمن في دينه كمخاطر

اللهم هادي الضال، مرشد التائه، موضح السبيل، اهدنا إلى الحق، وأرشدنا إلى الصواب، وأوضح لنا منهج الهداية"[1].

* * *

(١) فتح القدير (٢/٤٠٤).

المبحث الثالث
نماذج فقهية عن الشيخين من تفسيريهما

فيما يلي نعرض لبعض المسائل الفقهية الواردة عن الشيخ عبد الله بن فودي وعن الإمام الشوكاني من خلال تفسير كل منهما لبيان شيء من وجهة كل منهما في الاستنباط الفقهي وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: من آيات الأحكام في المعاملات:

١- الربا

قال - تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[(١)].

قال الشيخ عبد الله "الربا هو الزيادة في المعاملة بالذهب والفضة والمطعومات المقتات بها في القدر أو في الأجل. فالأول: ربا الفضل، الثاني: ربا النسا، فدخل جميع وجوه الربا وهي بيع المقتاة أو النقد جنساً بجنس متفاضلاً أو بغير جنس نسيئة، ومنه بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب وبيع المزابنة على أحد قولين وبيع سلف، وسلف بزيادة، هذه ستة"[(٢)].

وكذا فعل الشوكاني، حيث عرف الربا في اللغة والاصطلاح، وبين أنواعه، وحكمه، فقال: "الربا في اللغة: الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وفي

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.
(٢) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ١/١٠٩.

الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل، وربا النسيئة حسبما هو مفصل في كتب الفروع، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق"[(١)].

وقال - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[(٢)].

قال الشيخ عبد الله: "واعلم أن هذه الآيات لتحريم الربا مع الآية﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(٣)] ومن الباطل الغرر الذي منعه رسول الله ﷺ في البيت عمت جميع البيوع الفاسدة من أنواع الربا، الستة المتقدمة وبيوع الغرر وهي كثيرة منها: بيعتان في بيع، بيع الملامسة والمنابذة والحصاة والنشا، والعربان، وما ليس عندك والمضامين والملاقيح وحبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو الصلاح، وبيع الطعام قبل قبضه"[(٤)].

أما الشوكاني فقد اكتفى بدلالة الآية على حرمة الربا، وأنه من الكبائر فقال: "قد دلت هذه: على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك، وتنكير الحرب: للتعظيم، وزادها تعظيما نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو

(١) فتح القدير (١/٣٣٨).
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.
(٣) سورة النساء، من الآية ٢٩.
(٤) ضياء التأويل ١/١١٠.

أشرف خليقته"[١].

٢- شراء المتاع المغصوب:

قال - تعالى-: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[٢].

قال الشيخ عبد الله: "لا تجوز معاملة الظلمة فإن كان الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو نحوهما فلا يحل شراؤه ولا البيع به إن كان عيناً ولا أكله إن كان طعاماً ولا لباسه إن كان ثوباً ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئاً من ذلك فهو الغاصب، وإن كان الحرام قد فات من يده ولزم ذمته، فإن لم يكن له مال حلال قط حرمت معاملته، وإن كان الغالب على ماله الحرام فمعاملته حرام عند أصبغ ومكروه عند ابن القاسم"[٣].

أما الشوكاني فقد نحا بتفسير الآية منحى آخر، فتناول مسألة التعامل مع الظلمة، واستطرد منها حكم التعامل مع حكام الجور، وأطال النفس في شرح المسألة، ثم لخص رأيه بقوله: "أما الطاعة على عمومها بجميع أقسامها حيث لم تكن في معصية الله، فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة لعموم النهي عنه بأدلتها التي قدمنا

(١) فتح القدير (٣٤١/١).
(٢) سورة هود، الآية ١١٣:
(٣) ضياء التأويل ١٥٢/٢، أصبغ هو أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله وقد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم، توفي ٢٢٥هـ بمصر؛ انظر: الديباج ٢٩٩/١، وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي الإمام المشهور روى عن مالك والليث وروى عنه أصبغ وسحنون، ت: بمصر ١٩١هـ، انظر: الديباج ٤٦٥/١ – ٤٦٨.

الإشارة إليها، ولا شك في هذا ولا ريب، فكل من أمروه ابتداء أن يدخل في شيء من الأعمال التي أمرها إليهم مما لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية ونحوها، إذا وثق من نفسه بالقيام بما وكل إليه، فذلك واجب عليه فضلا عن أن يقال: جائز له، وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الإمارة: فذلك مقيد بعدم وقوع الأمر ممن تجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمراء، جمعا بين الأدلة، أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به، كما ورد تعليل النهي عن الدخول في الإمارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة، وأما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة، أو دفع تلك المفسدة فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا، فهو مخصص بالأدلة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا تخفى على الله خافية وبالجملة فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع، فإن زاغ عن ذلك «فعلى نفسها براقش تجني» ومن قدر على الفرار منهم قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته فهو الأولى له والأليق به"[(١)].

٣- جواز الجعالة:

قال - تعالى-: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[(٢)].

(١) فتح القدير (٦٠٢/٢).
(٢) سورة يوسف، الآية ٧٢.

قال الشيخ عبد الله: "وفيه دليل على جواز الجعالة والكفالة وضمان الجعل قبل تمام العمل؛ لأن قائل هذا الكلام هو نائب عن يوسف، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف"(١).

٤- الوكالة:

قال - تعالى-: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾(٢).

قال الشيخ عبد الله: "وفي الآية صحة الوكالة وجوازها متفق عليه لعذر وبغير عذر جائز عند الأكثر خلافاً لأبي حنيفة"(٣).

وقال الشوكاني: "وفي حملهم لهذه الورق معهم دليل على أن إمساك بعض ما يحتاج إليه الإنسان لا ينافي التوكل على الله.. واستدل بالآية على حل ذبائح أهل الكتاب لأن عامة أهل المدينة كانوا كفارا، وفيهم قوم يخفون إيمانهم، ووجه الاستدلال أن الطعام يتناول اللحم كما يتناول غيره مما يطلق عليه اسم الطعام"(٤).

فابن فودي استنبط من الآية جواز الوكالة، أما الشوكاني فاستنبط منها حل ذبائح أهل الكتاب، وأن إمساك بعض ما يحتاج إليه الإنسان لا ينافي التوكل على الله.

٥- الحيلة:

قال - تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ

(١) ضياء التأويل ١٧٢/٢؛ وانظر كذلك: أحكام القرآن لابن العربي ٦٦/٣.
(٢) سورة الكهف، من الآية ١٩.
(٣) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٧/٣.
(٤) فتح القدير ٣٢٧/٣.

﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[١].

قال الشيخ عبد الله: "وفي القصة حجة لمالك في منع الحيل في الشرع مطلقاً وجوز بعض العلماء ما لم يكن فيها إبطال حق أو إحقاق باطل، قالوا إنما لم تجز حيلة اليهود؛ لأنها عين المنهي عنه"[٢].

الفرع الثاني: من أحكام النكاح والطلاق

(١) جواز نكاح الكتابيات:

قوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٣].

قال الشيخ عبد الله: وهذا مخصوص بغير الكتابيات بقوله – تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤][٥].

وقال الشوكاني: "قوله: (ولا تنكحوا) قرأه الجمهور بفتح التاء، وقرئ في الشواذ بضمها قيل والمعنى: كان المتزوج لها أنكحها من نفسها. وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات، فقيل: المراد بالمشركات الوثنيات، وقيل: إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون: وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة: إن الله حرم نكاح المشركات فيها

(١) سورة البقرة، الآيتان ٦٥ – ٦٦.
(٢) ضياء التأويل ٣٥/١.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢١.
(٤) سورة المائدة، من الآية ٥.
(٥) انظر ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٨٦/١.

والكتابيات من الجملة، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم. وهذا محكي عن ابن عباس، ومالك، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمر، والأوزاعي. وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال جماعة من أهل العلم. ويجاب عن قولهم: إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة: بأن سورة البقرة من أول من نـــزل وسورة المائدة من آخر ما نـــزل. والقول الأول هو الراجح. وقد قال به- مع من تقدم- عثمان بن عفان، وطلحة، وجابر، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، كما حكاه النحاس، والقرطبي. وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك"[(١)].

(١) الخلع:

لغة: النـــزع والفصل يقال خلع نعله وثوبه إذا نـــزعه وخالعت المرأة زوجها.

اصطلاحاً: الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع والواقع به الطلاق البائن فإذا قال خالعتك يقع الطلاق البائن[(٢)].

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "ومفهوم الآية. أي: قوله - تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[(٣)]: أن الخلع لا يجوز إلا في وقت الخوف،

(١) فتح القدير ٢٥٧/١.
(٢) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد العزيز عبد الرسول ٥٦/٢، تعريب حسن هاني، ط: دار الكتب العلمية.
(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

وبه قال داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء إلى جوازه من غير نشوز إلا أنه مكروه، ويجوز الخلع بأكثر من المسمى عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى إن شاء، وإن كان من قبله كره له أخذ شيء مطلقاً، وكره أحمد أخذ أكثر من المسمى مطلقاً"[(١)].

قوله – تعالى-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[(٢)].

والآية هذه تدل على أنه لا جناح أن تفدي المرأة نفسها بالمال ليطلقها زوجها وكذلك لا حرج على الزوج في أخذه.

قال الشيخ عبد الله بن فودي: والآية نزلت في امرأة "ثابت بن قيس" لما قالت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ "**أتردين عليه حديقته؟** قالت نعم، قال رسول الله: "**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**"[(٣)].

وقال الشوكاني: "فإن خافا ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به. أي: لا جناح على الرجل في الأخذ، وعلى المرأة في الإعطاء، بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج، فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف، وهو الذي صرح به القرآن. وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم: أنه لا يحل له ما أخذ، ولا يجبر على

(١) انظر: ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٩١/١.
(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.
(٣) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٩١/١، و الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق (٢٠٢١/٥)، حديث رقم (٤٩٧١).

رده، وهذا في غاية السقوط"[١].

(٢) الطلاق في الهزل:

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "والطلاق في الهزل نافذ كالجد"[٢] وهذا في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**"[٣] قال الخطابي "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله – سبحانه وتعالى-:﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾[٤]، لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام و لم يؤمن مطلق ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله – تعالى-، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه و لم يقبل منه أن المدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له"[٥].

وقال الشوكاني: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾. أي: لا تأخذوا أحكام الله على طريقة الهزء، فإنها جد كلها، فمن هزل فيها فقد لزمته، نهاهم –سبحانه– أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل، فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول:

(١) فتح القدير (١/٢٧٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل، ص ١٣٨٤.
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣١.
(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آباد ٢٦٣/٧.

كنت لاعبا. قال القرطبي ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه"[١].

(٣) الطلاق الثلاث في كلمة واحدة:

قال الشيخ عبد الله: "يعد الثالثة للحر ويعد الثانية للعبد سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافاً للظاهرية"[٢].

وقال الشوكاني: "وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة: هل يقع ثلاثا، أو واحدة فقط. فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق. وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا، وأفردته برسالة مستقلة"[٣].

(٤) الولاية في النكاح:

قال – تعالى–: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤].

قال الشيخ عبد الله: "وفيه دليل على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وإنما ذلك لوليها، خلافاً لأبي حنيفة في الثيب الحرة"[٥].

وقال الشوكاني: "الخطاب في هذه الآية بقوله: وإذا طلقتم وبقوله: فلا تعضلوهن إما أن يكون للأزواج، ويكون معنى العضل منهم: أن يمنعوهن من أن يتزوجن من

(١) فتح القدير ٢٧٨/١.
(٢) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٩١/١.
(٣) فتح القدير (٢٧٣/١).
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣٢.
(٥) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٩٢/١.

أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية، كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم؛ لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع وإما أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم: أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن"[(١)].

(٥) جواز العزل:

قال – تعالى–:﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[(٢)].

قال الشيخ عبد الله قال الشافعي: "أن تكثر عيالكم" ويؤيده قراءة ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[(٣)] وقد جاءت أحاديث في العزل فمنها قول جابر: "**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينـــزل**" وعن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "**أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**"[(٤)] وحديث آخر عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت:

(١) فتح القدير (٢٧٩/١).
(٢) سورة النساء، من الآية ٣.
(٣) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ١٦٣/١؛ هذه القراءة تعد من القراءات الشاذة و لم يقرأ بها في السبعة أو العشرة وقد قرأ بهذه القراءة طلحة بن مطرف بن كعب الهمداني الكوفي وكان سيد القراء قـــرأ أهل الكوفة وهو من رجال الحديث الثقات وإن كان من معاني عال بمعنى كثر ولكن لا يؤخذ منها دليـــل على جواز العزل لأن القراءة شاذة، وطلحة بن مصرف بن كعب توفي ١١٢هـــ/ ٧٣٠م، قال ابن حجر في التقريب ثقة، ص ٢٨٣، رقم ٣٠٣٤، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/٥ – ٢٢.
(٤) أخرج الحديثين البخاري كتاب النكاح باب العزل، ص ٤٥٠.

حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادكم ذلك شيئاً**" ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: "**ذلك الوأد الخفي**"[(١)].

وقال الشوكاني: "قوله: ذلك أدنى ألا تعولوا. أي: ذلك أقرب إلى ألا تعولوا. أي: تجوروا، من: عال الرجل، يعول: إذا مال وجار، ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف: مال عنه، وعال الميزان: إذا مال، ومنه:

قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا... قول الرسول وعالوا في الموازين

ومنه قول أبي طالب:

بميزان صدق لا يغل شعيرة... له شاهد من نفسه غير عائل

ومنه أيضا:

فنحن ثلاثة وثلاث ذود... لقد عال الزمان على عيال

والمعنى: إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور، ويقال: عال الرجل، يعيل: إذا افتقر وصار عالة، ومنه قوله – تعالى-: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾[(٢)]، ومنه قول الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه... وما يدري الغني متى يعيل

وقال الشافعي: ﴿**أَلَّا تَعُولُوا**﴾ألا تكثر عيالكم. قال الثعلبي: وما قال هذا غيره، وإنما

(١) أخرجه مسلم كتاب: النكاح باب، جواز الغيلة... وكراهة العزل، ص ٩٢١، وزاد عبد الله في حديثه عن المقرئ (وهي) ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾.

(٢) التوبة من الآية: ٢٨.

يقال: أعال يعيل: إذا كثر عياله. وذكر ابن العربي: أن: عال تأتي لسبعة معان: الأول: عال: مال. الثاني: زاد.

الثالث: جار. الرابع: افتقر. الخامس: أثقل. السادس: قام بمئونة العيال، ومنه: قوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**». السابع: عال: غلب، ومنه: عيل صبري، قال: ويقال: أعال الرجل: كثر عياله.

وأما: عال، بمعنى كثر عياله، فلا يصح، ويجاب عن إنكار الثعلبي لما قاله الشافعي، وكذلك إنكار ابن العربي لذلك: بأنه قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم، وجابر بن زيد، وهم إمامان من أئمة المسلمين، لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية. وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطني في سننه.

وقد حكاه القرطبي عن الكسائي، وأبي عمر الدوري، وابن الأعرابي، وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا، ولعله لغة. وقال الثعلبي: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع، فقال: هي لغة حمير، وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حي ... بلا شك وإن أمشى وعالا

أي: وإن كثرت ماشيته وعياله"[1].

(٦) الخلاف في تحديد المهر:

قال - تعالى-: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ**

(١) فتح القدير ١/٤٨٤.

مُسَٰفِحِينَ ﴾[١].

قال الشيخ عبد الله: "وهذا دليل على وجوب الصداق أقله عند المالكية ربع دينار، وعند الحنفية أقله عشرة دراهم وأجازه الشافعي وأحمد بكل قليل وكثير من المال بعموم إطلاق الأموال وبحديث التمس ولو خاتماً من حديد"[٢].

وقال الشوكاني: "أحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أحلهن الله لكم، ولا تبتغوا بها الحرام، فتذهب حال كونكم محصنين. أي: متعففين عن الزنا غير مسافحين. أي: غير زانين. والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من: سفح الماء. أي: صبه وسيلانه، فكأنه- سبحانه- أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح، لا على وجه السفاح وقيل: إن قوله: أن تبتغوا بأموالكم بدل من «ما» في قوله: ما وراء ذلكم. أي: وأحل لكم الابتغاء بأموالكم. والأول أولى، وأراد سبحانه بالأموال المذكورة: ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء"[٣].

(٧) هبة المرأة للزواج بدون صداق:

قال - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ﴾[٤].

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "فلا تحل لهم المرأة بالهبة إلا مع الصداق، ويجوز عند المالكية عقد النكاح بلفظ الهبة مع ذكر الصداق خلافاً للشافعية القائلين بأن ذلك من

(١) سورة النساء، من الآية ٢٤.
(٢) ضياء التأويل ١/١٧٤.
(٣) فتح القدير ١/٥١٧.
(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.

خاصية النبي ﷺ. قلنا لهم: لا تشريف في التخصيص باللفظ، بل خصصه بإسقاط الصداق؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وفي سياق الآية قرينة التشريف بالاتفاق، وخيره في القبول والرد توسعة، ورداً لما يظن من أن مكارم الأخلاق قبول الهبة وردها هجنة وأذية للواهب، فأبطل الله ذلك الظن في هبة المرأة إزالة للضرر"[1].

وقال الشوكاني: " ذكر- سبحانه- في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلها لرسوله، وبدأ بأزواجه اللاتي قد أعطاهن أجورهن. أي: مهورهن.. وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي هو معطوف على مفعول أحللنا. أي: وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد إن وهبت نفسها لك بغير صداق. وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك، ولكن ليس بواجب ليك بحيث يلزمك قبول ذلك، بل مقيدا بإرادتك، ولهذا قال: إن أراد النبي أن يستنكحها أي: يصيرها منكوحة له، ويتملك بضعها بتلك الهبة بلا مهر. وقد قيل: إنه لم ينكح النبي ﷺ من الواهبات أنفسهن أحدا و لم يكن عنده منهن شيء. وقيل: كان عنده منهن خولة بنت حكيم كما في صحيح البخاري عن عائشة. وقال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث. وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين. وقال علي بن الحسين، والضحاك، ومقاتل: هي أم شريك بنت جابر الأسدية. وقال عروة بن الزبير: هي أم حكيم بنت الأوقص السلمية. ثم بين سبحانه أن هذا النوع من النكاح خاص برسول الله ﷺ لا يحل لغيره من أمته فقال: خالصة لك من دون المؤمنين أي: هذا الإحلال الخالص هو خاص بك

(١) ضياء التأويل ٣/٢٤٥.

دون غيرك من المؤمنين. ولفظ خالصة إما حال من امرأة، قاله الزجاج. أو مصدر مؤكد كوعد الله. أي: خالص لك خلوصا. قرأ الجمهور «وامرأة» بالنصب. وقرأ أبو حيوة بالرفع على الابتداء. وقرأ الجمهور «إن وهبت» بكسر إن. وقرأ أبي والحسن وعيسى بن عمر بفتحها على أنه بدل من امرأة بدل اشتمال. أو على حذف لام العلة، أي: لأن وهبت، وقرأ الجمهور «خالصة» بالنصب، وقرئ بالرفع على أنها صفة لامرأة على قراءة من قرأ امرأة بالرفع، وقد أجمع العلماء على أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت، وأشهد هو على نفسه بمهر. وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ"[(١)].

(٨) عدم اعتبار الكفاءة في الأحساب:

قال – تعالى–: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[(٢)].

قال الشيخ عبد الله: "وقد خالف ابن العربي مالكا في هذه المسألة من أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب، قال "في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان؛ خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون، وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، تزوج زيد زينب بنت جحش، وتزوج المقداد بن الأسود

(١) فتح القدير (٤/٣٣٥-٣٣٦).
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

بنت الزبير وزوج أبو حذيفة سالماً من فاطمة بنت الوليد بن عقبة، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف"[١].

أما الشوكاني فقد اكتفى بحل معنى الآية، دون أن يستنبط منها أحكاما فقهية، فقال: "أي: ما صح، ولا استقام لرجل، ولا امرأة من المؤمنين. ولفظ ما كان، وما ينبغي، ونحوهما معناهما المنع، والحظر من الشيء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعا، وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله: ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء، ويوقف نفسه على ما قضاه الله عليه واختاره له"[٢].

قال – تعالى–: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾[٣].

لقد ذكر الشيخ عبد الله بن فودي في الآية ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جواز عرض الرجل بنته على الرجل الصالح:

قال: "وفي هذا استحباب عرض الولي وليته على الرجل الصالح وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان– رضي الله عنهما–، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ"[٤].

(١) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٢٤٢/٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/٣.
(٢) فتح القدير (٣٢٦/٤).
(٣) سورة القصص، من الآية ٢٧.
(٤) انظر: ضياء التأويل ١٨٧/٣.

وبالمثل قال الشوكاني في تفسير الآية: "فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، والقصة معروفة، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة أيام النبوة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ"(١).

المسألة الثانية: اجتماع النكاح والإجارة:

قال الشيخ عبد الله بن فودي: لكن الأظهر أن المهر كان إجارة نفسه ولعل الشرائع في ذلك مختلفة؛ إذ فيه اجتماع إجارة ونكاح في عقد، والمشهور عن مالك وابن القاسم منعه، والفسخ قبل وبعد، وعن أشهب الجواز وصححه ابن العربي، ولا يجوز النكاح على الإجارة كالخدمة وتعليم القرآن في المشهور من مذهب مالك وفاقاً لأبي حنيفة وخلافاً للشافعي وأحمد، فعلى الجواز يجوز ذكر الخدمة مطلقة ويحمل على العرف خلافاً لأبي حنيفة والشافعي للجهل"(٢).

لا يرى الشيخ عبد الله بن فودي جواز اجتماع النكاح والإجارة تبعاً للمذهب المالكي، ولكن هذا القول يدفعه حديث سهل عن النبي ﷺ قوله للرجل "**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**"(٣) لأنه ﷺ جعل صداقها تعليم القرآن، وهذه إجارة.

ويرده كذلك قصة زواج موسى عليه السلام مع ابنة صاحب مدين في الآية السابقة وفيها ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ وقد جمع في الآية النكاح والإجارة.

(١) فتح القدير (١٩٥/٤).
(٢) انظر: ضياء التأويل ١٨٧/٣.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ص ٤٤٥.

المسألة الثالثة: قول الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[١].

قال الشيخ عبد الله: "دليل على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء إلا أن يلتزم لها أمراً، فالمسلمون عند شروطهم"[٢]. قلت: هذا إذا لم يكن الشرط مخالفاً للإسلام.

(٩) لا ينسب الولد إلى الأم:

قال – تعالى–: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٣].

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "وفي الآية دليل على أنه لا ينسب إلى الأم"[٤].

أما الشوكاني فاكتفى بشرح المعنى الظاهر من الآية فقال: "ثم صرح – سبحانه– بما يجب على العباد من دعاء الأبناء للآباء فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ للصلب، وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم، وجملة هو أقسط عند الله: تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء"[٥].

(١٠) آداب خروج المرأة من بيت الزوج:

قال – تعالى–: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٦].

---

(١) سورة القصص، من الآية ٢٩.
(٢) ضياء التأويل ١٨٧/٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥.
(٤) ضياء التأويل ٢٣٢/٣.
(٥) فتح القدير (٣٠١/٤).
(٦) سورة الأحزاب، من الآية ٣٣.

قال الشيخ عبد الله نقلاً عن ابن العربي: "هو إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة" يعني دينية كتعلم ما يلزمها أو دنيوية كضرورات معاشها وصلة أرحامها؛ لأنها مما ندب إليه الشرع..."[(١)].

أما الشوكاني فقد أطال الكلام في القراءات الواردة في لفظ (قــرن)، ومعانيــه، ثم لخص معنى الآية فقال: "المراد بها أمرهن بالسكون والاستقرار في بيوتهن، وليس من قرة العين"[(٢)].

ثم تناول الشوكاني خلاف المفسرين في معنى الجاهلية الأولى، فقال: "وقد اختلف في المراد: بالجاهلية الأولى، فقيل: ما بين آدم، ونوح، وقيل: ما بين نوح وإدريس، وقيل: ما بين نوح، وإبراهيم، وقيل: ما بين موسى، وعيسى، وقيل: ما بين عيسى، ومحمد. وقال المبرد: الجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء. قال: وكان نساء الجاهلية تظهر ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها، فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل. قال ابن عطية: والذي يظهر لي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى كذا قال، وهو قول حسن. ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى: ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول، أو فعل، فيكون المعنى: ولا تبرجن أيتها المسلمات بعد إسلامكن مثل تبرج أهل الجاهلية التي

(١) انظر ضياء التأويل ٣/٢٤٠.
(٢) فتح القدير ٤/٣١٨-٣١٩.

كنتن عليها، وكان عليها من قبلكن، أي: لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل"[١].

(١١) الولد تابع للأم في الرق والحرية:

قال – تعالى–: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٢].

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "أضاف البنين للأزواج، لانفصال الولد صورة وروحاً منهن ولأجل ذلك يتبع الولد أمه في الرق والحرية وصار مثلها في المالية؛ لأنه انفصل من الابن نطفة لا قيمة له، ولا مالية فيه، ولا منفعة فيه، وإنما اكتسب منها ذلك، كما لو أكل رجل تمراً في أرض رجل، فسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل، فصارت نخلة، فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع الأمة، لأنها انفصلت عن الآكل ولا قيمة لها"[٣].

(١٢) أولاد البنات من ذرية الأب:

قال – تعالى–: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٤].

قال الشيخ عبد الله: "وفيه دليل على أن أولاد البنات من الذرية؛ لأن مريم من ذرية

(١) فتح القدير ٣١٩/٤.
(٢) سورة النحل، الآية ٧٢.
(٣) ضياء التأويل ٢٣٣/٢.
(٤) سورة مريم، من الآية ٥٨.

إسرائيل، فأولاد فاطمة ذرية رسول الله ﷺ"[١].

وقد استدل الشوكاني لصحة هذه المسألة دون أن يصرح بعنوانها، فقال: "أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن محمد بن كعب قال: الخال والد والعم والد، نسب الله عيسى إلى أخواله فقال: ومن ذريته حتى بلغ إلى قوله: وزكريا ويحيى وعيسى. وأخرج أبو الشيخ والحاكم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير قال: دخل يحيى بن يعمر على الحجاج فذكر الحسين، فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي، فقال يحيى: كذبت، فقال: لتأتيني على ما قلت ببينة، فتلا ومن ذريته إلى قوله: وعيسى فأخبر الله أن عيسى من ذرية آدم بأمه، فقال: صدقت. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده؟ فذكر يحيى بن يعمر نحو ما تقدم"[٢].

(١٣) الإيلاء:

قال - تعالى-: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[٣].

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "أي للمولي حق التلبس في هذه المدة فلا يطالب بفيء ولا طلاق؛ إذ لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة،

(١) ضياء التأويل للشيخ عبد الله بن فودي ٣/٣٥.
(٢) فتح القدير (٢/١٥٧).
(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٦.

والشافعي إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق فهو مولى علي الصحيح، وكذا إن قال: "إن شاء الله" عند ابن القاسم والصحيح خلافه"[١].

أما الشوكاني فقد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة، دون يبين القول الراجح منها، فقال: "اختلف أهل العلم في الإيلاء، فقال الجمهور: إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وقال الثوري والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء. وروي عن ابن عباس: أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسها أبدا. وقالت طائفة: إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء. وبه قال ابن مسعود، والنخعي، وابن أبي ليلى، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة، وإسحاق. قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم"[٢].

(١٤) مدة الحمل:

قال – تعالى–: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾[٣].

قال الشيخ عبد الله: "الله يعلم ما تنقص الأرحام من مدة الحمل منها أو ما تنقص من دم الحيض وما تزداد، وجاء ازداد وغاض متعديا ولازماً، فأقل مدة الحمل ستة

(١) ضياء التأويل ٨٩/١.
(٢) فتح القدير (٢٦٧/١).
(٣) سورة الرعد، الآية ٨.

أشهر، وأكثرها خمس سنوات عند مالك، وأربع عند الشافعي، وسنتان عند الحنفي، وأقصى مدة للحمل لا حد لها، وقيل نهايته أربعة غالباً"[١].

أما الشوكاني فقد اكتفى بحل ألفاظ الآية، دون أن يتطرق إلى بيان مدة الحملن فقال: "أي: يعلم حملها وما تغيض الأرحام وما تزداد الغيض النقص: أي يعلم الذي تغيضه الأرحام: أي تنقصه، ويعلم ما تزداده. فقيل: المراد نقص خلقة الحمل وزيادته كنقص أصبع أو زيادتها: وقيل: إن المراد نقص مدة الحمل على تسعة أشهر، أو زيادتها، وقيل: إذا حاضت المرأة في حال حملها كان ذلك نقصا في ولدها وقيل: الغيض: ما تنقصه الأرحام من الدم، والزيادة ما تزداده منه، و«ما» في ما تغيض، وما تزداد، تحتمل الثلاثة الوجوه المتقدمة في ما تحمل كل أنثى"[٢].

أما مدة الحمل فقد بينها الشوكاني في تفسيره لآية أخرى، وهي قوله – تعالى–: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣]، فقال الشوكاني: "وقد استدل بهذه الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع سنتان، أي: مدة الرضاع الكامل، كما في قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٤]، فذكر– سبحانه– في هذه الآية أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع"[٥].

(١) ضياء التأويل ١٨٥/٢، ٨٤/٣.
(٢) فتح القدير ٨٢/٣.
(٣) سورة الأحقاف، الآية ١٥.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.
(٥) فتح القدير ٢٢/٥.

(١٥) الرضاعة:

قال – تعالى–: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[١].

قال الشيخ عبد الله: "ولا يجب على البائن بخلع أو غيره أو عالية القدر إلا أن يقبل الولد غيرها فيجب عليها الإرضاع بأجرة من مال الأب فإن عدم فمن مال الصبي، وإن عدم أو مات ولا مال للصبي وجب عليها مجانا، هذا مذهب مالك خلافاً للأئمة الثلاثة أن الأم لا يجب عليها إرضاع ولدها مطلقة أو لا، رجعية أو لا إن أمكن غيرها"[٢].

أما الشوكاني فقد اقتصر على بيان دلالة الآية على وجوب الإرضاع على الام لولدها، فقال: "والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها"[٣].

١٦– معنى الكلالة:

لإيضاح معنى الكلمة التي ورد ذكرها في آية أخرى. ومثال ذلك ما جاء في قوله – تعالى– في آية الميراث والتي ذكرت الكلالة فقال: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾[٤]، ثم جاءت الآية الثانية من نفس

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.
(٢) ضياء التأويل ٩٣/١.
(٣) فتح القدير (٢٨١/١).
(٤) سورة النساء، من الآية ١٢.

السورة توضح معنى هذه الكلمة فقال - تعالى-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾[1].

الفرع الثالث: مسائل فقهية في الجنايات والعقوبات:

١- قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

قال ابن فودي: "بغير قتل نفس يوجب القصاص، ﴿أَوْ﴾ يرغ بـ﴿فَسَادٍ﴾ من كفر أو زنى أو قطع طريق ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ من حيث إنه هناك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه ومن حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم وفي ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله ﷻ مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله**"[3].

وقال الشوكاني: "المعنى: أن نبأ ابني آدم هو الذي تسبب عنه الكتب المذكور على بني إسرائيل، وعلى هذا جمهور المفسرين. وخص بني إسرائيل بالذكر؛ لأن السياق في تعداد جناياتهم، ولأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس، ووقع التغليظ فيهم إذ ذاك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للأنبياء، وتقديم الجار والمجرور على الفعل

(١) سورة النساء، من الآية ١٧٦، ضياء التأويل ١/١٣٣.
(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٢.
(٣) ضياء التأويل ١/٢٣٦، ٢٣٧.
والحديث أخرجه ابن ماجه،كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ٢/٨٧٣.

الذي هو متعلق به أعني كتبنا: يفيد القصر أي من أجل ذلك لا من غيره، ومن لابتداء الغاية أنه من قتل نفسا واحدة من هذه النفوس بغير نفس. أي: بغير نفس توجب القصاص فيخرج عن هذا من قتل نفسا بنفس قصاصا.

وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل: هو الشرك، وقيل: قطع الطريق.

وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض، وهكذا الفساد الذي سيأتي في قوله: ويسعون في الأرض فسادا يصدق على هذه الأنواع، وسيأتي تمام الكلام على معنى الفساد قريبا. قوله: فكأنما قتل الناس جميعا اختلف المفسرون في تحقيق هذا التشبيه للقطع بأن عقاب من قتل الناس جميعا أشد من عقاب من قتل واحدا منهم"[(١)].

٢- قتل المؤمن بالكافر:

قال - تعالى-: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[(٢)].

قال الشيخ عبد الله بن فودي: "وفيها دليل على أن المسلم لا يقتل بذمي؛ إذ شرط القصاص المساواة، خلافاً لأبي حنيفة في تخصيصه نفي المساواة في الآخرة؛ إذ لا دليل

(١) فتح القدير ٣٩/٢.
(٢) سورة السجدة، الآية ١٨.

على التخصيص"[١].

وقال الشوكاني: "الاستفهام: للإنكار. أي: ليس المؤمن كالفاسق فقد ظهر ما بينهما من التفاوت، ولهذا قال: لا يستوون ففيه زيادة تصريف لما أفاده الإنكار الذي أفاده الاستفهام"[٢].

٣- قوله - تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[٣].

قال الشيخ عبد الله: "والآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبي جهل لأمه لما قتل الحارث بن زيد العامري وهو لا يعلم بإسلامه"[٤].

قال أبو جعفر: "والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية، وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه"[٥].

٣- قوله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٦].

قال الشيخ عبد الله: أخرج البخاري عن ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٧].

* * *

(١) ضياء التأويل ٢٢٩/٣، وكفاية ضعفاء السودان ٥٤٧/٢ كلاهما للشيخ عبد الله بن فودي.
(٢) فتح القدير ٢٩٣/٤.
(٣) سورة النساء، من الآية ٩٢.
(٤) ضياء التأويل ٢٠٠/١.
(٥) انظر: جامع البيان ٢٠٦/٤.
(٦) سورة النساء، من الآية ٩٤.
(٧) انظر ضياء التأويل ٢٠١/١، والبخاري كتاب: التفسير باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ ص ٣٨٧.

الخاتمة

بعد عرض هذه النماذج التطبيقية من الفكر الفقهي لعبد الله بن فودي (ت:١٢٤٥هـ) والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) من خلال تفسيريهما نسجل أهم نتائج البحث وهي:

١- ابن فودي هو عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح بن هارون الملقب بغورط ابن رجب بن محمد ثنب بن أيوب بن ماسران بن بوب بابا بن موسى جكل ويلقب بابن فودي، وفودي تعنى بالفلانية: الفقيه.

٢- أهم مؤلفات عبد الله بن محمد بن عثمان بن فودي - رحمه الله- في التفسير وعلوم القرآن: ضياء التأويل في معاني التنزيل وكفاية أهل الإيمان في تفسير القرآن ويسمى أيضا: كفاية ضعفاء السودان في بيان تفسير القرآن ونيل السول من تفاسير الرسول ويتضمن أقوال الرسول ﷺ في التفسير.

٣- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن له مؤلفات كثيرة تجاوزت مائة وأربعة عشر منها: ونيل الأوطار في الحديث، وفتح القدير في التفسير.

٤- يعد ابن فودي والشوكاني- رحمهما الله تعالى- من النفر الذين قيضهم الله -تعالى- لخدمة كتابه الكريم. فقد صنف ابن فودي في خدمة كتاب الله ثلاثة تفاسير، وصنف الشوكاني كتاب فتح القدير الذي يعد من كتب التفسير الهامة عند أهل السنة عامة.

٥- يرى ابن فودي عدم جواز التقليد وهذا هو ما ذهب إليه الإمام الشـــوكاني، وإن كان الأخير أوضح مسلكًا وأعلى صوتًا في ذم التقليد.

٦- بعرض بعض المسائل الفقهية الواردة عن الشيخ عبد الله بن فودي وعن الإمام الشوكاني من خلال تفسير كل منهما تبين التشابه الكبير بين منـــهجي كـــل منهما في التفكير الفقهي الاستنباط الأصولي.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **إبداع النسوخ ما أخذت من الشيوخ** عبد الله بن محمد بن فودي، ط مكتب نولا، زاريا سنة ١٩٥٨م.

٢- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأشبيلي المالكي الكتب العلمية، بيروت١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٣- **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور** تأليف محمد بيلو، طبع في القاهرة (١٩٦٤م).

٤- **تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**/محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦- **الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٧- **الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري للإمام البخاري**، ط: الدار السلفية، بتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٨- **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** لعبد العزيز عبد

الرسول ٢/٥٦، تعريب: حسن هاني، ط: دار الكتب العلمية.

٩- **سنن أبي داود** -الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني توفى سنة ٢٧٥هـ - دار إحياء السنة النبوية ودار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠- **ضياء التأويل في معاني التنزيل عبد الله بن فودي**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، سنة١٩٦١م.

١١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت الثانية ١٤١٥هـ.

١٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**/محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

١٣- **فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا**: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

١٤- **فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا**: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

١٥- **فهرس مخطوطات مكتبة جامعة أبادان** - نيجيريا: محمد، بابا يونس.

١٦- **كفاية ضعفاء السودان**، مخطوط، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا.

١٧- **المفسر عبد الله بن فودي وأثره الديني في نيجيريا**.

* * *